

٨

٥
١

٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس الامه الموقر

تحية طيبة وبعد ،

ارجو التكرم بمرض الاقتراح بمشروع القانون المرفق ، بتعديل بعض احكام قانون

الجنسيه الكويتيه ، وصحه مذكره ايضاحيه ، على المجلس الموقر .

مع خالص التحية ،،،

في : ١٩٨١ / ٤ / ٤

مقدمو الاقتراح

محمد احمد الرشيد

محمد سليمان المرشد

احمد عبدالعزيز السعدون

بسم الله الرحمن الرحيم

اقترح -

بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٢٧ ، ٦٥ ، ١٠٩ منه .
وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية ،
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف بعد البند ٤ من المادة الرابعة من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه
بند جديد برقم ٥ بالنص الاتي :

٥- أن يكون مسلما بالميلاد أصلا ، أو يكون قد اعتنق الدين الاسلامي
وأشهر اسلامه وفقا للطرق والاجراءات المقررة قانونا ، وضمت على ذلك
خمس سنوات على الاقل قبل منحه الجنسية الكويتية . وتسقط عنه هذه
الجنسية بقوة القانون ، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه اياها كأن لم يكن
بارتداده عن الاسلام أو سلوكه مسلكا يقطع بنيته في ذلك . ويترتب على
سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة ، سقوطها عن يكون قد
كسبها معه بطريق التبعية .

ويستعاض عن الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها بالنص التالي :

" ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام
هذه المادة . "

(مادة ثانية)

تعديل الفقرتان الاخيرتان من المادة الخامسة من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩
المشار اليه على الوجه الاتي :

" وتعتبر اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع في حكم البندين (ثالثا ورابعا) من
هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيما بها . ويكون اثبات
الاقامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون . على
أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق
لاحكام هذين البنديين . "

" ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لاحكام هذه المادة أن تتوافر
في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ و ٣ و ٥)
من المادة السابقة " .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام
قانون الجنسية الكويتية

انتهج المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية ، فيما أورده من تعديل على المادة الرابعة من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، وهي المادة الخاصة بتجنيس الكفاليات التي تحتاج اليها البلاد ، سياسة تتسم بالتحرز ، سواء من حيث مدد الاقامة المشترطة في طالب التجنس ، تبعا لما اذا كان عربيا منتصيا الى بلد عربي ، أم لا ، أو من حيث القيام بأداء خدمات تحتاج اليها البلاد ، ابتغاءا لتاحة المجال لتجنيس فئات جديدة ، مع مراعاة جانب الحذر ازاء التزايد المضطرب في عدد ذوي الكفاليات من غير الكويتيين ، ممن طال بهم المقام في الكويت ، بيد أن التعديل المشار اليه لم يتضمن أي اشتراط فيما يتعلق بمعامل أساسي له أثره البالغ فسي تحقيق الاندماج الولائي ، والامتزاج الروحي بالمجتمع الكويتي الذي نص الدستور في المادة الثانية على أن دينه الاسلام . وان أطلق في المادة ٣٥ منه حرية الاعتقاد ، وحمى حرية القيام بشعائر الاديان . وهو المجتمع الذي تربط بين أفرادها أو أوصار راسخة الجذور ، تظلمها العقيدة الاسلامية ، وتحكم وثاقها .

ولما كانت الجنسية رابطة ولاه وانتماء ، فان الثاني في منحها بطريق التجنس ، لضمان تكييف المتجنس مع البيئة التي سينتمي اليها ، وولاه لها ، وامتزاجه بها ، يقتضي الاعتداد بالتجانس الروحي الذي تسيطر عليه نزاع الدين في هذه البيئة . ومن ثم فان من دواعي الملازمة ، تعزيزا للدعوة الاسلامية ، وإبقاء على نقاء مجتمع الكويت الاسلامي المتعلق بأهداف عقيدته ، أن يكون من بين الشروط اللازم توافرها في طالب التجنس ، وهو مقبل على معايشة مجتمع اسلامي بحت متمسك بدينه ، انتماؤه الى عقيدة هذا المجتمع ، لكي لا يكون دخيلا عليه ، شاذا فيه .

وحتى لا يقصر التجنس على من كان مسلما أصلا ، ولا يحرم من شرح صدره بالاسلام عن ايمان صادق واقتناع صحيح من الانخراط في المجتمع الجديد والتفاعل معه ، سوى التعديل المقترح بين المسلم الاصيل ، وبين من اعتنق الاسلام ، على تفصيل في بعض الشروط ، ان تطلب في هذا الاخير أن يكون اشهار اسلامه قد تم بالطرق وطبقا للاجراءات المتبعة فسي هذا الخصوص بحسب قانون البلد الذي حصل فيه اشهار الاسلام ، وأن تكون قد مضت على اسلامه خمس سنوات سابقة على منحه الجنسية الكويتية ، وهي فترة معقولة وكافية للاستيثاق من رسوخ عقيدته وصدق نواياه ، ورتب على الارتداد عن الاسلام صراحة أو دلالة ، في جميع

الحالات ، ولو باتخاذ مسلك يقضي الدلالة على هذا الارتداد ، سقوط الجنسية المكتسبة ، بقوة القانون ، واعتبار المرسوم الصادر بمنحها كأن لم يكن ، وبالتالي سقوط جنسية من يكون قد اكتسبها مع المتجنس بطريق التبعية ، وذلك حتى يكون الاسلام جدبا ، ولا يكون التظاهر به وتزيف العقيدة وسيلة تحايل للحصول على الجنسية الكويتية ، يأمن الشخص معها ، بعد تحقق فرضه ، أنه صار بمنأى عن الرجعة فيها . وإذا كانت علة منح الجنسية هي التدين بالدين الاسلامي ، فان هذا المنح يفقد ركن الشرعية المبرر له ، ويؤول أثره بدهشة بـزوال سببه .

ونظرا الى ما تنفرد به المسائل الخاصة بالجنسية من أهمية الاثر بالنسبة الى الدولة ، ولا سيما ما تعلق منها بادخال عناصر جديدة في كيان المجتمع من طريق التجنس ، ورفضه في تحقيق مشاركة متوازنة بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحديد القدر الاكثر تلائما مع ظروف البلد وأوضاعه ومعالجه العليا من عدد من يمنحون الجنسية الكويتية سنويا ، ولاضفاً طابع الثبات والانضباط على هذا التحديد على وجه مستقر ، عدد التعديل الى اسناد تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنويا بالتطبيق لاحكام المادة الرابعة الى قانون يصدر بذلك مستقبلا ، نظرا الى تعذر تحديد هذا العدد في الوقت الراهن ، ولا سيما أن الباب لا يزال مفتوحا للتقدم بطلبات التجنس ، مما يقتضي التمهيل بعض الوقت في البت في أمر هذا التحديد ، انتظارا لما سوف تتكشف عنه الاحصاءات التي لم تحصر نتائجها بعد .

وقد اقتضى تعديل المادة الرابعة على النحو المتقدم انعطاف أثر هذا التعديل على الفقرتين الاخيرتين من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية ، بما يتسق والاحكام التي استحدثها التعديل المذكور .